

كشاف القناع عن متن الإقناع

لحديث ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن وأخت حيث قال وللأخت ما بقي (فبنت وبنت ابن وأخت) لأبوين أو لأب من ستة (للبنت النصف ولبنت الابن السدس) تكملة الثلثين (والباقي للأخت) لما تقدم (ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت) لغير أم (ف) المسألة من ثلاثة (للبننتين الثلثان والباقي للأخت) عصوبة (ولا شيء لبنت الابن) لاستغراق البننتين الثلثين (فإن كان معهن) أي مع البننتين وبنت الابن والأخت (أم فلها السدس) وللبنتين الثلثان (ويبقى للأخت سدس) تأخذه عصوبة (فإن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر للزوج الربع وللبنتين الثلثان وبقي للأخت نصف السدس) تأخذه تعصبا (وإن كان معهم) أي الزوج والبننتين والأخت (أم عالت) المسألة (إلى ثلاثة عشر) للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية ولأم سهمان (وسقطت الأخت) لاستغراق الفروض التركية (وسواء كانت الأخت في هذه المسائل لأبوين أو لأب فإن اجتمع مع) البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر و (الأخت لأبوين ولد أب فالباقي عن البننتين أو البنات) أو بنت الابن أو بنات الابن عن البنت وبنت الابن كما تقدم (للأخت لأبوين) لأنها عصبة مدلية بقرابتين كالأخ الشقيق (وسقط) بها (ولد الأب أختا كانت أو أخا أو إخوة أو أخوات وأخوة) لما تقدم (وللأخ الواحد لأم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كان اثنين) ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين (فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية) إجماعا لقوله تعالى ! ! أجمعوا على أنها في الإخوة للأم وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم والكلالة الورثة غير الأبوين والولدين نص عليه . وهو قول الصديق .

وقيل الميت الذي لا ولد له ولا والد وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وقيل قرابة الأم . \$ فصل في الحجب وهو المنع من الإرث بالكلية أو من أوفر الحظين \$ مأخوذ من الحجاب ومنه حاجب السلطان لأنه يمنع من أراد الدخول إليه وحاجب